إعلام للمصارف رقم ٨١٦

عملاً بأحكام المادة ١٦٦ وما يليها من قانون النقد والتسليف المتعلقة بحسابات الادخار،

يطلب من جميع المصارف التقيد بأحكام المادة ١٦٨ من قانون النقد والتسليف لجهة وجوب تسليم كل صاحب حساب ادخار دفتراً شخصياً وعدم الاحتفاظ بهذا الدفتر لديها.

بيروت في ٢٦ حزيران ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه